mroftalp htehaB ni knil muideM

43- التعليق على كتاب الفروع لابن مفلح 01ربيع أول 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ بن المفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - 00:00:00

الصلاة قال رحمه الله فصل وشروط الصلاة الوقت ثم ستر العورة ثم طهارة الحدث وعند الحنفية على اصلهم هي اهم لانها لا تسقط بعذر ما ثم طهارة الخبث ثم استقبال القبلة ثم النية. وسبق ذلك - 00:00:19

وشرط ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه والمراد ولا عذر. ومع العذر تصح الصلاة وهل تقضى وسبق مفرقا وسبق مفرقا وتسمى صلاة ذكره ابن الخطاب وغيره في من؟ قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:37

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله فصل وشروط الصلاة الوقت ثم ستر العورة ثم طهارة الحدث وعند الحنفي على اصلهم هي اهم يعني طهارة الحدث اهم من طهارة الخبث فلا تسقط بعذر. ولذلك عندهم لو انه لم يجد ماء ولا تراب - 00:00:56

من يتيمموا به فانه لا يصلي حتى يجد. يعني انه يؤخر الصلاة قال لانها لا تسقط بعذر ما ثم طهارة الخبث ثم استقبال القبلة ثم النية وسبق ذلك يعني تقدم الكلام في - 00:01:18

في اول كتاب الصلاة على شروط الصلاة. واهم شروط الصلاة هو الوقت فهو مهيمن على جميع الشروط. ولذلك اذا خشي خروج الوقت نصلي على حسب حاله حتى ولو بغير طهارة - 00:01:35

نعم احسن الله اليك رحمه الله الشمس. نعم. احسن الله اليك وشرط ما يتوقف عليه شيء ولا يكون منه. والمراد ولا عذر. ومع العذر تصح الصلاة تقضى وسبق مفرقا وتسمى صلاة ذكره ابو الخطاب وغيره في من علم الطهور. طيب يقول والشرط ما يتوقف عليه شيء يعني ما تتوقف - 00:01:52

صحة الشيء عليه. ولا يكون منه ليس منه والمراد ولا عذر يعني اذا لم يكن عذر واما مع العذر فيصح الشيء ولو بدون الشرط. فمثلا آآ ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة - 00:02:17

فاذا تعذر ذلك بعذر صحت الصلاة. التخلي من النجاسة شرط. فاذا تعذر ذلك صحت الصلاة الوضوء شرط. فاذا تعذر الوضوء او التيمم صلى على حسب حاله. فالشروط يجب الاتيان بها مع القدرة اما مع - 00:02:38

العجز فتسقط. نعم رحمه الله واحتج بعدم بقية الشرائط وبان الله سماها صلاة ثم امر بالوضوء لها في اية ما ايه ده؟ وذكر ابو المعالي قولا يقيمها تشبيها بالمصلي كامساكه في رمضان. طيب يقول والمراد ولا عذر ومعي العذر - 00:02:57

تصح الصلاة وهل تقضى؟ يعني لو فقد شرطا من شروط الصلاة لعذر فان الصلاة تصح لكن هل تقضى او لا؟ يقول مفرقا والصحيح انها لا تقضى انه اذا فقد الشر وصلى كما لو تعذر عليه استقبال القبلة او الطهارة من الحدث او الخبث او ستر العورة - 00:03:20

فانه يجب عليه ان يصلي على حسب حاله ولا يجب القضاء لماذا لا يجب القضاء؟ لان لاننا لو اوجبنا القضاء لاوجبنا عليه ان يفعل العبادة مرتين. والله تعالى لم يوجب على عباده ان - 00:03:45

يفعل العبادة الا مرة واحدة فكيف نأمره ان يفعل العبادة ثم يعيدها؟ فان كانت الاولى صحيحة فلما نأمره بالاعادة. وان كانت الاولى غير الصحيحة اذا كانت الاولى غير صحيحة فلماذا نأمره بها مع فسادها - 00:04:01

قال وتسمى صلاة يعني مع فقد الشرط لعذر. فانسان مثلا عدم الماء والتيمم وصلى هذه العبادة تسمى صلاة لا انها تشبه الصلاة يعني كاين امساك في رمضان بل هي صلاة حقيقة. نعم - 00:04:21

احسن الله اليك رحمه الله وسبق ما يتعلق به اول اجتناب النجاسة فاما ان اعتقد حصول الشرط كمن بنى على اصل الطهارة ولم يبني ولم يبني خلافه خلافه ظاهرا وكان في الباطن محدثا او - 00:04:40

ما تطهر به نجسا فهل يقال تصح صلاته ويثاب عليها؟ لئلا يفضي الى فوت الثواب كثيرا لا سيما في من احتاج الى كثرة البناء عن الاصل ام لا اعادة عليه فقط كما هو ظاهر قولهم المشروط عدم لعدم شرطه يتوجه احتمالان - 00:04:58

وان كان احدهما ارجح وقد قال ابن عقيل في مسألة كل مجتهد مصيب الجهالة بكذب بكذب الشهود وما شاكل ذلك من اقرار الخصم على سبيل التهزي ذلك مما لا يضاف للحاكم به خطأ. ولهذا من جهل نجاسة طيب والصحيح انه تصح صلاته انه اذا اعتقد حصول الشرط - 00:05:18

من بنى على اصل ولم يبلغ خلافه ظاهرا وكان في الباطن محدثا او ما تطهر به نجسا فهل يقال تصح الصلاة او لا؟ الصواب انها تصح صلاته بانه دخل في هذه الصلاة يعتقد صحتها - 00:05:40

فمثلا لو انه اعتقد انه على طهارة وصلى فهذه الصلاة بحسب الواقع ليست صحيحة لانها صلاة بغير طهارة لكن بحسب ظنه وفيما بينه وبين الله تصح صلاته. لكن متى تبين له انه على غير طهارة لزمه الاعادة - 00:05:56

وهذا اعني لزوم الاعادة. فيما اذا كان الشرط وجوديا. اما اذا كان الشرط عدميا فلا يجب. فمثلا رجل صلى يظن انه على وضوء او يعتقد انه على وضوء فصلاته في الواقع في واقع الامر ليست صحيحة - 00:06:22

لانه صلى بغير طهارة لكن فيما بينه وبين الله صحيحة فاذا تبين له فيما بعد انه صلى على غير طهارة لزمه ان يعيد. وان لم يتبين له فصلاته صحيحة مثال اخر رجل صلى وعليه نجاسة. صلى وعليه نجاسة يظن انه ان ثيابه طاهرة. صلاته ايضا صحيحة - 00:06:43

فيما بينه وبين الله. لكن اذا تبين له فيما بعد انه صلى بالنجاسة فصلاته صحيحة بخلاف من صلى على غير طهارة. لماذا؟ لان الطهارة يعني الوضوء شرط وجودي. الشارع طلب ايجاده - 00:07:07

زالت النجاسة شرط عدمي. والشرط الوجودي لا يسقط لا سهوا ولا جهلا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقد قال ابن عقيل في مسألة كل مجتهد مصيب. الجهالة بكذب الشهود وما شاكل ذلك من اقرار الخصم على سبيل التهزي. ذلك - 00:07:25

مما لا يضاف للحاكم به خطأ. ولهذا من جهل نجاسة ما فتوضأ به بناء على حكم الاصل. واخطأ جهة القبلة مع اجتهاده لم يعلم لا ينقص ثوابه ولا اجر عمله. طيب. ايضا تصح العبادة ولا ينقص اجره. يعني من صلى بغير طهارة ناسيا - 00:07:48

ولم يعلم فاولا عبادته صحيحة وثانيا لا نقول هذه العبادة مجزئة بل هي مجزئة وفيها ثواب. فيثاب عليها ثواب من صلى بطهارة. لانه معذور لذلك ولهذا يقول لا ينقص ثوابه ولا اجر عمله فاجر عمله تام وثوابه تام لانه اعتقد - 00:08:08

صحة صلاته. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله في حديث عمر رضي الله عنه في الميزاب كذا قال وحديث عمر انما يدل على انه لا يلزم السؤال والاجابة دفعا للحرج والمشقة المتكررة. واين صحة العلم - 00:08:32

بدأوا كمال وكمال اجرها مع عدم شرطها. ثم ابن عقيل بناه على اختياره هناك. وفي المسألة خلاف سبق في الطهارة. نعم واركان الصلاة ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا. وهي القيام. طيب يقول المولد رحمه الله واركان الصلاة ما كان فيها - 00:08:52

لما ذكر الشروط ذكر الاركان والفرق بين الشروط والاركان من وجوه. اولا ان اركان الصلاة تتركب منها الماهية ماهية الصلاة تتركب منها؟ قيام وقعود وركوع وسجود بخلاف الشروط فغالبها امر معنوي - 00:09:12

ثانيا ان الشروط تتقدم الصلاة بخلاف الاركان فهي فيها ثالثا ان الشروط يشترط استمرارها من اول الصلاة الى اخرها بخلاف الاركان استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة يجب ان يكون الاستقبال من اول الصلاة الى اخرها - 00:09:36

بخلاف الاركان الركوع اذا رفع انتهى الركوع. اذا رفع من السجود انتهى السجود اذا انتهت الركعة الاولى انتهت. لكن الشروط استقبال القبلة يجب ان يكون من اول الصلاة الى اخرها. الطهارة يجب ان تكون من اول - 00:10:03

الصلاة الى اخرها اذا هذه ثلاثة فروق بين الشروط والاركان. الفرق الاول ان الاركان تتركب منها ماهية العبادة بخلاف الشروط الفرق الثاني ان الشروط تتقدم العبادة بخلاف الاركان فانها فيها - 00:10:20

الفرق الثالث من الفروق ان الشروط يشترط استمرارها من اول العبادة الى اخرها. بخلاف الاركان فان كل ركن ينقضي عند انتهائه ثم وقوله رحمه الله واركان الصلاة ما كان فيها. اعلم ان افعال الصلاة ثلاثة انواع - 00:10:42

ركن او اركان وواجبات وسنن الاركان لا تسقط مطلقا. لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا لابد من الاتيان بها واما الواجبات واما الواجبات فتسقط في حال الجهل والنسيان دون حال العمد - 00:11:07

فمن تعمد ترك الواجب بطلت صلاته لكن لو تركه سهوا او جهلا جبر ذلك بسجود السهو والثالث سنن لا تبطل ولو مع العمد اذا افعال الصلاة افعال الصلاة ثلاثة انواع - 00:11:36

النوع الاول ما لا يسقط مطلقا لا في حال العمد ولا الجهل ولا النسيان. وهو الركن. فمثلا لو صلى ونسي ان يركع لما قرأ الفاتحة وقرأ سورة هوى الى السجود - 00:11:58

فصلاته لا تصح لابد من الاتيان بالركوع لو ذكر في الركعة الثانية تكون الاولى ملغاة وتقوم الثانية مقامها والثاني ما يسقط في حال الجهل والنسيان دون حال العمد وهو الواجب - 00:12:17

فيسقط في حال النسيان والجهل لكن يجبر بسجود السهو والثالث ما لا ما يسقط حتى في حال العمد وهو السنن احسن الله اليك رحمه الله واركان الصلاة ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا - 00:12:36

وهي القيام انفاقا. وفي الخلاف والانتصار وهي القيام. هذا الركن الاول من اركان الصلاة وهو من اهم اركانها لقول الله عز وجل وقوموا لله قانتين وقال تعالى واذا قمت فيه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة - 00:13:03

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ويسقط القيام في مواضع الموضع الاول في حال العجز فاذا عجز عن القيام سقط عنه - 00:13:24

كالمريض ونحوه والثاني في حال الخوف كما لو كان بينه وبين عدوه جدار قصير لو قام لرآه العدو فحينئذ يسقط عنه القيام والثالث في صلاة النافلة في صلاة النافلة لقول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:13:48

اجر صلاة القائم اجر صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم والرابع اذا ابتدأ الامام الصلاة قاعدا فيجب على المأموم ان يصلي قاعدا ولو كان قادرا على القيام المسألة الخامسة ايضا العاري العاري - 00:14:18

على المذهب يجب عليه ان يصلي جالسا مطلقا والصحيح التفصيل وهو ان كان خاليا من الناس وجب عليه القيام وان كان بحضرة الناس وجب عليه الجلوس فهمتم؟ اذا هذه خمس مسائل يسقط فيها القيام - 00:14:46

المسألة الاولى العجز الثانية الخوف الثالثة في صلاة النفل الرابعة اذا ابتدع الامام الصلاة قاعدا. الخامسة العاري العاري مطلقا على المذهب وعلى القول الراجح التفصيل وهو ان كان خاليا وجب عليه القيام - 00:15:10

واما اذا كان اه بحضرة الناس فانه يصلي جالسا صلاة النفل يصليه جالس عادي قادرا على القيام سنة الضحى جالسا حتى لو كنت لكن لك نصف اجر القائم اذا جاء صلح صليت جالسا لغير عذر لك نصف اجر القائم - 00:15:39

واما اذا كنت معذورا فلك اجر القائم مثل اجر القائم احسن الله لقاء رحمه الله وهي القيام وفاقا وفي الخلاف والانتصار قدر التحريم. وقد ادرك وقد ان يقوم ولو قدر التحريم اذا قدر على ذلك - 00:16:08

لو فرض ان الانسان لا يستطيع القيام لكن يستطيع ان يقوم قدر التحريم فيجب عليه ان يأتي بها قائما عارية هي بسم الله احسن الله الي قال رحمه الله وقد ادرك المسبوق فرض القيام ولا يضره ميل رأسه - 00:16:26

وقال ابو المعالي وغيره نعم لا يضره ميل رأسه يعني لا لا يضر القائم ان يكون رأسه مائلا يعني الطأطأ رأسه فلا يخرجه عن القيام. فهمتم؟ فلو صلى وهو قائم لكن طأطأ برأسه فان هذا فان هذا - 00:17:00

الميل لا يخرجه عن وصف القيام. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وقال ابو المعاني وغيره حد القيام ما لم يصل راكعا ولو قام على رجل. نعم. حد القيام يعني ضابط القيام ما لم يصل راكعا. ما لم يصل راكعا. يعني ما لم يصل الى حد الركوع - 00:17:19

حيث تمس يداه ركبتيه فاذا انحنى انحناء تمس يداه ركبتيه او نحوه خرج عن سورة القيام قال ولو قام على رجل لم يجزه. ذكره ابن

الجوزي وظاهر كلام غيره يجزئه - 00:17:41
وهو والمذهب الاجزاء مع مع الكراهة انه يكره ولو صلى على رجل واحدة فقط يعني رفع رجلا ووضع رجلا. فالصلاة صحيحة لان سورة القيام موجودة سورة القيام موجودة ويكره ذلك لانه اولا ان فيه مخالفة للسنة. وثانيا انه يكون سببا للمشقة. نعم - 00:18:01
واذهاب الخشوع احسن الله الي قال رحمه الله ونقل خطاب لا ادري والاحرام يعني فيما لو قام على رجل واحدة احسن الله الي قال رحمه الله والاحرام بلفظ وفاقا. وسبق تعيينه وليس بشرط بل من والاحرام بلفظ يعني بلفظ الله - 00:18:29
اكبر وسبق تعيينه يعني تعيين اللفظ الذي يحرم به وهو ان يقول الله اكبر وسبق لنا انه يشترط في الاحرام اولا ان يكون بلفظ الله اكبر لا يجزئه غيرها. فلو قال الله الاجل الاعظم لم يجزئ - 00:18:54
ثانيا ايضا الترتيب بين الكلمتين. فلو قال اكبر الله لم يجزئه وثالثا الا يمد واحدا من الجزئين اما لفظ الجلالة او الباء في اكبر فلو قال الله اكبر لم يصح - 00:19:15
لانه حينئذ تنقلب الجملة الى استفهامية قال الله تعالى الله خير ام ما يشركون والثاني الا يمد الباء في قوله اكبر لان اكبار جمع كبر والكبر الطبل اذا تكبيرة الاحرام لابد فيها من هذه الشروط. اولا ان تكون - 00:19:38
بهذا اللفظ وثانيا الترتيب بين كلمتيها وثالثا الا يمد الهمزة في في لفظ الجلالة او الباء في اكبر. نعم احسن الله لقاءه رحمه الله. وليس بشرط بل من الصلاة. الاحرام ليس بشرط بل من الصلاة. ولذلك تكبيرة - 00:20:04
ولذلك النية تكون قبل التحريم او مقارنة لها. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير سماه لقاء رحمه الله وليس بشرط بل من الصلاة نص عليه. ولهذا يعتبر له شروطها. وعند الحنفية شرط فيجوز - 00:20:33
عندهم بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر صح الى صح الى النفل بلا احرام جديد. ولو قهقه فيها. نعم. يعني عند الحنفية لو صلى الظهر في اثناء يقول فيجوز عندهم بناء نفن على تحريمة الفرظ حتى لو صلى الظهر صح الى النفل بلا احرام جديد - 00:20:54
هذا صحيح فيما اذا كان النفل الذي انتقل اليه مطلقا فيما اذا كان النافل الذي انتقل اليه مطلقا واما اذا كان معينا فلا يصح. مثال ذلك لو ان شخصا يصلي الظهر دخل في الصف نوى صلاة الظهر وشرع فيها - 00:21:18
وفي اثناء الصلاة نسي انه نسي ان انه لم يصلي او ذكر انه لم يصلي الراتبة فاراد ان يقلبها الى راتبة على قول الراجل لا يصح لكن لو انه سمع جماعة وهو يصلي منفردا فقلبها نفلا مطلقا صح - 00:21:39
وبهذا وبهذا نعرف ان كل صلاة معينة فلا بد من نيتها عند التحريم كل صلاة معينة فلابد ان ينويها قبل التحريم او ان تكون النية مقارنة. اما المطلق فيصح وبناء على هذا لا يصح ان ينتقل من فرض الى فرض - 00:22:00
او من نفر معين الى نفر معين لكن يصح ان ينتقل من فرض الى نفل مطلق او من نفل معين الى نفل مطلق والصور ثلاث الصورة الاولى ان ينتقل من فرض الى فرض. مثاله شرع في صلاة العصر وفي اثناء الصلاة ذكر انه لم يصلي الظهر - 00:22:27
وقلب نيته الى ظهر بطلة الظهر والعصر اما صلاة العصر فلانه قطع نيتها واما صلاة الظهر فلانه لم ينوها عند التحريمة الثانية انتقل من نفل معين الى نفل معين اكتملوا اراد مثلا ان يصلي سنة الضحى - 00:22:53
فذكر انه لم يصلي سنة الفجر فقلب نيته فلا يصح والثالث ان ينتقل من فرض او نفل معين الى نفل مطلق فيصح اذا كل معين انتقال من معين الى معين لا يصح - 00:23:23
لابد ان ينويه قبل التحريم او معها احسن الله اليك قال رحمه الله حتى لو صلى الظهر صح الى النفل بلا احرام جديد. ولو قهقه فيها او طلعت الشمس فيها لم تبطل طهارتها - 00:23:44
ولا صلاته ولا يحنث من حلف. نعم لو قهقه فيها او طلعت الشمس فيها لم تبطل طهارته ولا صلاته اما القهقهة فلا تبطلوا الطهارة. والاحاديث والاثار والولد ضعيفة جدا وكذلك ايضا لو خرج الوقت فخروج الوقت او القهقهة لا يبطل الطهارة - 00:24:01
ولا يبطل الصلاة ايضا اذا كان معذورا. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يحنث من حلف ليست من الصلاة. واحتجوا بقوله تعالى

وذكر اسم وذكر اسم ربه فصلى - 00:24:24
وبقوله عليه السلام تحريمها التكبير ولا يضاف الشيء الى نفسه يعني الاحرام اللي من اوحال القلب انه ليست من الصلاة يقول واحتجوا بقولي واذكروا وذكر اسم ربه فصلى فجعل الصلاة ها - 00:24:39
ذكر اسم الرب يعني بعد اسم الرب فهذا يدل على ان التحريم ليست منه. نعم احسن الله اليك رحمه الله والفاتحة على الاصح خلافا لابي حنيفة وركوعه اجماعا. طيب والفاتحة - 00:24:56
على الاصح يعني انها من اركان الصلاة خلافا لابي حنيفة لان لان عند ابي حنيفة رحمه الله ان الواجب ان يقرأ الفاتحة لا تتعين وانما يجب ان يقرأ ما تيسر من القرآن - 00:25:13
وقل هو الفاتحة على الاصح لم يبين هنا المؤلف هل هي ركن في حق كل مصل او في حق الامام وتسقط عن المأموم او غير ذلك. وسبق لنا ان القول الراجح ان الفاتحة ركن في حق كل مصل - 00:25:29
والعلماء اختلفوا في قراءة الفاتحة على اقوال اربعة القول الاول ان الفاتحة لا تجب وان الواجب ان يقرأ ما تيسر وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني ان الفاتحة لا تجب على المأموم مع الامام - 00:25:50
ان الفاتحة لا تجب على المأموم مع الامام مطلقا في السرية والجهرية فليسن للمأموم ان يقرأ. وان لم يقرأ فصلاته صحيحة وهذا مذهب الحنابلة والقول الثالث ان الفاتحة تجب على المأموم في السرية دون الجهرية - 00:26:16
يعني فيما يسمع به قراءة فيما يسمع فيه قراءة الامام والقول الرابع وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والقول الرابع انها ركن في حق كل مصل وهذا القول اصح لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نعم - 00:26:42
احسن الله اليك قال رحمه الله وركوعه اجماعا. نعم. وركوعه. يعني ان الركوع ركن من اركان الصلاة بالاجماع لقوله عز وجل واركعوا مع الراكعين. فكنا عن الصلاة بالركوع والقاعدة انه اذا كن الشارع عن العبادة ببعضها دل ذلك على ان هذا البعض ركن فيها - 00:27:08
وقال النبي عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته ثم اركع وواظب عليه الصلاة والسلام على الركوع فهو ركن نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ورفعه منه الرفع من الركوع - 00:27:36
في قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما والخلاف لابي حنيفة نعم احسن الله لقاء رحمه الله واعتداله وفاقا للشافعي فلو طوله لم تبطل خلافا للشافعي وقال الحسن ابن محمد الانماطي رأيت ابا عبدالله يطيله ويطيل بين السجدتين. لان البراء اخبر انه عليه السلام طوله - 00:27:53
قريبة قيامه وركوعه. طيب واعتداله يعني رفعه من الركوع واعتداله. وفاقا للشافعي فلو طوله يعني لو انه رفع من سمع الله لمن حمده حمد ربنا ولك الحمد واطال لم تبطل خلافا للشافعي - 00:28:19
وقال الحسن ابن محمد الماطي رأيت ابا عبد الله يعني الامام احمد يطيله ويطيل بين السجدتين لان البراء رضي الله عنه اخبر انه عليه السلام طوله. قال كان قيامه فقعوده فركوعه فسجوده قريبا من السواء - 00:28:36
وها هنا ركنان اول ما حصل الخلل فيهما في الصلاة وهما ما بعد الرفع من الركوع وما بين السجدتين فاكثر ركنين يخل بهم الناس هما هذان. ما هما؟ ما بعد الرفع من الركوع تجد انه اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد - 00:28:55
لا يطمئن فيسجد مباشرة وكذلك ايضا ما بين السجدتين. فاول ما حصل الخلل في الصلاة من بعد عهد الصحابة وكبار التابعين. حصل في هذه المسألة. نعم. او في هاتين المسألتين - 00:29:15
احسن الله اليك قال رحمه الله وفي مسلم عن حذيفة في صلاته عليه السلام في الليل قال ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد - 00:29:31
والسجدتان اجماعا. السجدتان ايضا من الاركان لقوله عز وجل واسجد واقترب وقوله في المسيء في حديث المسيء في صلاته ثم ثم اسجد وهذا دليل على ان السجود ركن وهذا محل اجماع. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله وجلسته بينهما. كرفعه - 00:29:46

بينهما له وجسته بينهما كرفعه واعتداله وفاقا الا انه يشترط رفع الرأس عند الحنفية ليتحقق الانتقال حتى لو تحقق الانتقال بدونه بان سجد على وسادة فنزعت من تحت رأسه وسجد على الارض جاز - 00:30:12

واجاب القاضي وغيره بانه لو وضع جبهته على مكان ثم ازالها الى مكان فقد اختلف الفعلان لاختلاف المكانين ومع هذا ومع هذه لا يجزئه. واضح هذا؟ قال كرفعه واعتداله وفاقا الا انه يشترط رفع الرأس عند الحنفية - 00:30:36

ليتحقق الانتقال. فلو كان الانسان اذا سجد على موضع ثم ازيل هذا الموضع فهل يعتبر رفعا من السجود او لا؟ الحق نقول لا يعتبر رفع من السجود لابد ان يرفع من السجود - 00:30:56

وليس المراد ان يرفع جبهته ووجهه عن الارض. نعم احسن الله اليك رحمه الله. والطمأنينة في هذه الافعال خلافا لابي حنيفة ومالك. في احد روايتيه في رواية خلافا لابي حنيفة ومالك في رواية وهي السكون. وقيل بقدر الذكر الواجب وقيل بقدر ظنه ان - 00:31:13

مأمومه اتى بما يلزمه. وعند الحنفية الطمأنينة في غير الركوع والسجود وفيهما وفيهما قيل سنة وقيل واجبة. يجب بتركها ساهم سجود السهو. طيب والطمأنينة في هذه الافعال؟ يعني في القيام والركوع والسجود - 00:31:38

بين السجدتين الى غير ذلك. وما هو وما هي الطمأنينة؟ قال وهي السكون. قال الفقهاء وان قل. السكون وان وقيل بقدر الذكر الواجب في قدر الذكر الواجب ولم يقل المؤلف رحمه الله ان يأتي بالذكر الواجب بل بل قال بقدر الذكر الواجب - 00:31:58

ليشمل من اتى بالذكر ومن نسي وقوله بقدر الذكر الواجب يشمل من اتى بالذكر ومن نسيه اذا السكون وان قل وقيل ان يأتي بالذكر الواجب او بقدره لنسيه. ويشملها قول المؤلف بقدر الذكر الواجب - 00:32:23

والطمأنينة من اهم اركان الصلاة ولذلك امر الرسول عليه الصلاة والسلام المسيء في صلاته ان يعيد قال ارجع فصلي فانك لم تصلي ارجع فصلي فانك لم تصلي انما ردده لانه لم يأتي بهذه الطمأنينة فدل على انها ركن من اركان الصلاة. نعم. احسن الله الاقامة - 00:32:45

الله والتشهد الاخير خلاف لابي حنيفة ومالك. واجلساته وفاقا لابي حنيفة والشافعي. لا بقدر التسليم خلافا لمالك وعنه واجبان وعنه سنة وعنه التشهد واوجب واوجب خير ابو حنيفة احسن الله اليك واوجب ابو حنيفة التشهد الاخير فيسيء بتركه فيسيء بتركه عمدا والا سجد - 00:33:09

بناء على اصلهم في الواجب. نعم. اذا التشهد الاخير وجلسته هذه ركن من الاركان. وقيل انهما واجبان وينبني على ذلك اننا اذا قلنا انها ركن لم تصح الصلاة الا بها. واذا قلنا واجب جبر ذلك بسجود السهو لانه - 00:33:38

كما تقدم افعال الصلاة ثلاثة انواع. الاول ما لا يسقط مطلقا لا عمدا ولا سهرا ولا جهلا ويسمى ركنا والثاني ما تبطل الصلاة بتركه عمدا لا سهوا ولا جهلا ويسمى واجبا. والثالث ما لا تبطل الصلاة - 00:33:57

به مطلقا ويسمى سنة. نعم لا بقدر التسليم يعني خلافا لابي حنيفة ومالك اه نسخة عندنا والصلاة رحمه الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاشهر في الاشهر عنه اختاره الاكثر وفاقا للشافعي وعنه واجب - 00:34:17

مما اختاره الفرقي وغيره وفي المغني هي ظاهر المذهب. وعنه سنة اختاره ابو بكر وفاقا لابي حنيفة ومالك كخارج الصلاة وفاقا الا ان الا ان ما لك اوجبها في الجملة واوجبها ابو حنيفة خارجها. فقيل مرة في العمر وقيل كلما ذكر - 00:34:51

طيب يقول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاشهر يعني انها ركن من اركان الصلاة الاشهر ان اختاره الاكثر وفاقا للشافعي وعنه واجب. اختاره الخلقي وغيره وفي المغني هي ظاهر المذهب وعنه سنة. اذا - 00:35:14

الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام. هم. في التشهد للعلماء فيها ثلاثة اقوال انها ركن انها واجب انها سنة وقوله رحمه المسألة الثانية قال كخارج الصلاة. انتقل الى مسألة اخرى وهي هل تجب الصلاة على على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة؟ او لا - 00:35:30

يعني عند ذكره يقول اوجبها الا ان مالك ان مالكا اوجبها في الجملة واوجبها ابو حنيفة خارجها تجب الصلاة على الرسول عند ذكره

لكن هل تجب مرة واحدة او كل ما ذكر - 00:35:49
في خلاف فمنهم من قال انه يجب انها تجب عند ذكره لقول الله عز وجل صلوا عليه وسلموا تسليما. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم البخيل من ذكرت عنده فلم يصلي علي - 00:36:07
وقيل ان الواجب ان يأتي بها مرة واحدة من الواجب ان يأتي بها مرة واحدة لان القول صلوا عليه امر والامر يصدق بمرة واحدة احسن الله اليك رحمه الله والتسليمة الاولى - 00:36:23
خلافا لابي حنيفة فعند ابي حنيفة يخرج بما ينافيها. فيعتبر قصده وفعله له طيب والتسليمة الاولى يعني انها ركن من اركان الصلاة خلافا لابي حنيفة فانه يخرج من الصلاة بفعل ما ينافيها فلو تكلم - 00:36:42
او اكل او احدث خرج من الصلاة. فعنده لا تجب التسليمة وانما يخرج من الصلاة بان يفعل شيئا ينافي الصلاة احسن الله اليك رحمه الله وعند صاحبيه لا يعتبر ويعتبر السلام عليكم لانه المعهود المذكور. فلو قال - 00:37:00
السلام عليك لم يصح وفاقا للشافعي وغيره. والسلام من الصلاة في ظاهر كلامه. وقاله الاصحاب يعتبر اللفظ الوارد وهو السلام عليكم ولو قال السلام عليك السلام عليك لم يصح احسن الله اليك قال رحمه الله وظاهره والثانية. وفيها في التعليق روايتان احداهما منها. طيب وظاهر - 00:37:24
القوة الثانية يعني انها ركن وهذا هو الصحيح ان التسليمتين ركنان كلاهما ركن الاولى والثانية. ومن العلماء من قال ان الاولى ركن والثانية السنة الاولى ركن والثانية سنة ولكن الصواب ان انهما - 00:37:54
ركنان الاولى والثانية لان الرسول عليه الصلاة والسلام واظب عليهما وفي مسألة قول ثان انها ركن في الفرض دون النفي وكن في الفريضة يعني الثانية دون النافلة احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:38:12
وظاهره والثانية وفيها في التعليق روايتان احداهما منها والثانية لا لانها لا تصادف جزءا منها كذا قال وهل الثانية ركن ام واجبة؟ شف الثانية يقول والثانية وفيها وفي التعليق رواية احداهما منها. يعني الثانية هل هي منها او لا - 00:38:31
على روايتين. رواية انها من الصلاة والثانية لا لانها تصادف جزءا منها فقط. السلام عليكم مجرد يقول السلام خرج من الصلاة. لانه تكلم بكلام من ينافي الصلاة قال كذا قال - 00:38:52
احسن الله اليك رحمه الله وهل الثانية ركن ام واجبة؟ فيه روايتان وعنه سنة وفاقا زاره الشيخ وعنه في من الشيخ الموفق نعم احسن الله اليك رحمه الله وعنه في النفل والترتيب وفاقا - 00:39:09
الثانية انها ركن سنة في النفل. شف وهل الثانية ركن او ام واجبة فيه روايتان وعنه سنة القول الثالث وفاقا اختاره الشيخ وعنه في النفل هذه القول الرابع اذا هنا - 00:39:30
اربعة اخوات قول انها ركن الثانية وقول انها واجبة وقول انها سنة مطلقا وقول انها سنة في النفل هنا الفرخ الاقوال اربعة قال رحمه الله وواجباتها والترتيب يعني الترتيب بين الاركان فلو سجد قبل - 00:39:49
ان يركع او جلس بين السجدتين قبل ان يسجد لم يصح. لابد ان يرتب افعال الصلاة على ما وردت به السنة صل لقول الرسول عليه الصلاة والسلام للمسلم في صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغوا الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اركع - 00:40:15
ثم ارفع ثم اسجد الى اخره والنبي صلى الله عليه وسلم صلى مرتبا وقال صلوا كما رأيتموني اصلي اي نعم باتفاق بعد الترتيب واو احسن الله اليك قال رحمه الله وواجبات - 00:40:34
رحمه الله واجباتها التي تبطل بتركها عمدا وتسقط سهوا وفي الرعاية او جهلا طيب هذا الواجب وواجباتها تبطل بتركها عمدا يعني اذا تعمد ترك الواجب بطلت الصلاة. وتسقط سهوا وهذا هو الفرق بين الركن - 00:41:02
والواجب. فالاركان لا تسقط مطلقا لا سهوا ولا عمدا ولا جهلا. واما الواجبات فتسقط في حال السهو دون حال العمد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وفي الرعاية اوجهلا نص عليه ويجبره بالسجود خلافا لابي خلافا لابي حنيفة والشافعي في غير التشهد الاول - 00:41:24

خلافا لمالك فيه وفي الاخير التكبير لغير الاحاديث والصواب انه حتى التشهد الاول. فاذا تركه جبره فكل واجب تركه الانسان فانه يجبره بسجود السهو نعم احسن الله لقاءه رحمه الله - 00:41:51

وفي الاخير التكبير لغير الاحرام لو شرع فيه قبل انتقاله او كمله بعد انتهائه فقيل يجزئه للمشقة لتكرره. وقيل لا كمن كمل قراءته راكعا او اتى بالتشهد قبل قعوده. وكما لا يأتي بتكبير ركوع او سجود فيه ذكره القاضي وغيره وفاقا. ويجزئه - 00:42:11

فيما بين الانتقال والانتهاء لانه في محله. طيب التكبير يعني تكبير الانتقال. لان التكبير في الصلاة ثلاثة انواع تكبير هو ركن. وثاني تكبير واجب وتكبير سنة تقفيلة ثلاث انواع اما التكبير الذي هو ركن فهي تكبيرة الاحرام - 00:42:34

وتكبيرات الجنازة صلاة الجنازة كلها اركان الاولى والثاني والثالثة والرابعة والثاني تكبير واجب وهي تكبيرات الانتقال والثالث تكبير سنة وهي التكبيرات الزوائد في صلاتي العيد والاستسقاء. وتكبير المسبوق للركوع اذا ادرك الامام راكعا - 00:42:57

لو جاء لو اتى المأموم ووجد الامام راكعا يجب ان يكبر للاحرام لانه ركن لكن هل يجب ان يكبر للركوع؟ لا ما يجب. الافضل ان يكبر لكن لو هوى بدون تكبير صحة صلاته - 00:43:21

ثم بين المؤلف رحمه الله موضع تكبيرات الانتقال. قال فلو شرع فيه قبل انتقاله يعني مثلا اراد ان يركع او يسجد وهو قائم بل الله اكبر ثم سجد او ركع لم يصح - 00:43:37

او كمله بعد انتهائه. فلما هوى الى السجود وسجد او ركع قال الله اكبر فانه لا يصح. اذا ان اتى به قبل الانتقال لم يصح او اتى به بعد الوصول الى الركن لم يصح - 00:43:53

هذا المذهب ثم ذكر قال فقيل يجزئه للمشقة. يعني لو اتى به قبل او كمله بعد اجزأ للمشقة وهذا القول هو انه يجزئ المشقة لتكرره ولمشقة ملاحظته ايضا للتكرر ولمشقة الملاحظة - 00:44:12

وقيل لا. وقوله يجزئه للمشقة هذا ليس المذهب. المذهب انه لا يجزئه. المذهب انه لا بد ان يأتي به قبل انه لو اتى به قبل شروعه او كمله بعد انتهائه بعد انتهائه عمدا بطلت صلاته - 00:44:34

فهمتم؟ تكبيرة الانتقال لو انه تعمد ان يأتي به التكبير قبل ان ينتقل او كمله بعد لم تصح صلاته لماذا لم تصح الصلاة؟ لان التكبير واجب تكبيرة الانتقال واجب. فاذا شرع فيه قبل فقد تعمد ترك الواجب. والقاعدة انه اذا تعمد ترك الواجب بطلت صلاته - 00:44:53

مثل ذلك ايضا التسميع قوله سمع الله لمن حمده لو انه اتى به قبل او كمله بعد لم يصح وبه نعرف خطأ ما يفعله بعض الائمة من كونه لا يسمع الا بعد ان يستتم قائما. تجده راكع ثم يرفع ثم يقول سمع الله لمن - 00:45:20

هذا على المذهب صلاته باطلة. لماذا؟ لانه تعمد ترك الواجب ثم ايضا هذا يترتب عليه امر اخر. وهو انه لو دخل مأموم المأموم دخل ولم يسمعه يقول سمع الله لمن حمده اعتد - 00:45:45

الركوع مع ان حقيقة الامر ان الامام قد رفع فالمسألة خطيرة يقول وقيل لا كمن كمل قراءته راكعا او اتى بالتشهد قبل وقوعه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل لا كمن كمل قراءته راكعا او اتى بالتشهد قبل قعوده وكما لا يأتي بتكبير ركوع او سجود فيه - 00:46:03

تكره القاضي وغيره وفاقا ويجزئه فيما بين الانتقال والانتهاء لانه في محله اذا هذا المشروع ان يكون بين الركنين المنتقل منه والمنتقل اليه. فلو انه مثلا اراد ان يهوي الى السجود لما انحنى قال الله - 00:46:29

يجزئ او قبل ان يصل الى السجود قال الله اكبر يجزئ. او جعله فيما بين الركنين يجزئ اذا المحذور ان يبدأ به قبل او ان يكمله بعد لكن سبق لنا ان هذا يعفى عنه للمشقة. نعم - 00:46:47

احسن الله اليك قال رحمه الله والتسميم والتحميد وفيهما ما في التكبير. نعم التسبيح اي قوله سمع الله لمن حمده والتحميد وفيهما ما في التكبير. يعني انه لو شرع قبل انتقال او كمله بعد الانتهاء فالحكم - 00:47:08

كما سبق نعم قال رحمه الله والتسبيح راكعا وساجدا. وعنه الكل ركن وعنه سنة وفاقا. نعم التسبيح راكعا قول سبحان ربي الاعلى سبحان ربي العظيم. في السجود والركوع واجب وعنهم كل ركن وعنه سنة والمشهور وهو المذهب انهما واجبان - 00:47:26

ويتحملهم الامام واذا كان واذا كانا واجبين تحملهما الامام عن المأموم. فالمأموم لو سجد مع الامام ونسي ان يقول سبحان ربي الاعلى او في الركوع سبحان ربي العظيم تحمل الامام ذلك عنه. نعم - 00:47:50

احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا قول رب اغفر لي مرة وعنه سنة وفاقا للشافعي. وقال جماعة يجزي اللهم اغفر لي نعم ولهذا بعضهم عبر قال سؤال المغفرة لم يقل رب اغفر لي - 00:48:09

ومن الواجبات سؤال المغفرة فيشمل ان يقول ربي اغفر لي او اللهم اغفر لي. نعم. احسن الله الي قال رحمه الله والتشهد الاول وجلسة وجلسة وجلسته كالتكبير. وجلسته الله اليك وجلسته كالتكبير - 00:48:26

قال انه واجب التشهد الاول اذا تركه عمدا بطلت وان تركه سهوا او نسيانا جبر ذلك بسجود السهو وجلسته كالتكبير. ايه وفاقا يمكن في احد القولين ها في عهد قول الشافعي - 00:48:50

رحمه الله والتشهد الاول وجلسته كالتكبير في احد القولين. واوجبت الحنفية جلسته وبعضهم هو ايضا على اصلهم في الواجب وكذا عندهم في تعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل في فعل متكرر في ركعة. كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لم تفسد صلاته - 00:49:29

هذا عنده وعند الحنفية نعم وتعديل الاركان واصابة لفظ السلام وقنوت تعديل الاركان يعني الطمأنينة لكن هو هذا كلام الاحناف. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وتكبيرات العيدين والجهر والاسفار والله اعلم - 00:49:55

والخشوع سنة. ذكره الشيخ وغيره ومعناه في التعليق وغيره. وذكر ابو المعالي وغيره وجوبا. ومراده والله اعلم سبق بين الخلاف في الخشوع نعم ها هل هو الواجب او سنة وبين ان الصلاة بالنسبة للخشوع على اقسام ثلاثة اما ان يخشع - 00:50:18

فيها واما ان لا يكون فيها خشوع بالكلية واما ان يكون فيها نوع من الخشوع فهل تجب الاعادة وتجزئ اولادك؟ ان فيه خلافا. نعم احسن الله لقاء رحمه الله وذكر ابو المعالي وغيره وجوبا. ومراده والله اعلم في بعضها - 00:50:42

وان اراد في كلها فان لم تبطل بتركه كما يأتي من كلام شيخنا فخلاف قاعدة ترك الواجب وان ابطل به فخلاف اجماعا وكلاهما خلاف الاخبار وما سوى ذلك سنة. يعني خلاف الاخبار اللي دلت على ان على صحة الصلاة مع ترك الخشوع - 00:51:04

ان احدكم ليدخل في الصلاة يكتب له منها الا تسعها عشرها ثمنها سبعها الى اخره الله لقاء رحمه الله وما سوى ذلك سنة. لا تبطل الصلاة به. وفي بعضه خلاف خلاف سبق. ولا يختلف المذهب - 00:51:24

لا يجب السجود لسههو. لانه بادر عنها. وان قلنا لا يسجد فسجد فلا بأس. نص على ذلك يعني في ترك السنة قال ولا يقتله المذهب لا يجب السجود لسهوه يعني لو ترك سنة سواء كانت هذه السنة سنة قولية ام سنة في - 00:51:46

فعلية فلا يجب لان سجود السهو انما يجب لما تبطل السلام الصلاة بتعمد تركها. فما تبطل الصلاة بتعمد تركه هو الذي يوجب سجود السهو الله لقاء رحمه الله وان قلنا لا يسجد فسجد فلا بأس نص على ذلك. وفي استحباب السجود لسهو روايات الثالثة - 00:52:05

يسن لسنن الاقوال لا لسنن الافعال وفاقا لمالك فيما هو سنة لكن يشترط في سجود السهو او في مشروعية سجود السهو للسنة ان يكون ممن تكون مما يواظب عليه او يواظب عليه. فاذا كان يواظب على سنة وتركها سجد. اما اذا كانت السنة لا - 00:52:38

واظب عليها فلا يقال انه تركها. او سهى عنها السنة التي يسجد لتركها هي السنة التي يواظب عليها اما انسان يصلي يترك غالبا السنن ثم اراد ان يسجد عنها معنى ويتعمد تركها نقول لها يجب في هذه الحال نعم. احسن الله اليكم رحمه الله - 00:53:03

وفي استحباب السجود لسهوه روايات الثالثة يسن لسنن الاقوال لا لسنن الافعال. وفاقا لما وفاقا لمالك فيما هو سنة عنده هو التسميع والتكبير والتشهد ان وجلوسهما والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والجهر والاخفات والسورة - 00:53:32

وفاقا لابي حنيفة في الثلاثة الاخيرة وتكبير العيد والقنوت وفاقا للشافعي في القنوت. والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه عنده وسمى ابو الفرج ابو الفرج الواجب سنة اصطلاحا. وكذا ابن شهاب قال كما سمى المبيت ورمي الجمار - 00:53:52

وطواف الصدر وطواف الصدر سنة وهو واجب. يعني سنة ليس بالمعنى الاصطلاحي سنة يعني انه من هدي النبي عليه الصلاة

والسلام ومن طريقته ولا مشاح اذا كان اذا كان اذا كان يقصدان بذلك سنة يعني انه من الامور المشروعة لا منافاة. واما اذا كان - 00:54:12

السنة السنة الاصطلاحية فسبق الخلاف في هذا رحمه الله ومن اتى بالصلاة على على وجه مكروه استحب ان يأتي بها على وجه غير مكروه وفاقا. وان ترك واجبا فسبق الكلام فيه. طيب ومن اتى بالصلاة على وجه مكروه؟ استحب يعني ان يأتي بها على وجه غير مكروه. وهذا - 00:54:35

على اطلاقه فيه نظر لانه قد يفتح على الانسان باب الوساوس كلما صلى صلاة قال لم اخشع اتيت بها على وجه مكروه اذا اعيد اعيد ولذلك الاقرب والله اعلم ان يقال ان من اتى بالصلاة على وجه - 00:55:05

مكروه اجزأته الصلاة ولا يشرع له ان يأتي بها على وجه احسن منه. لانه لو فتح الباب فما من صلاة يصليها الا ويرى انه قد انه لم يأتي فيها بالكمال - 00:55:21

اذا صلى صلاة قال لم اخشع او حصل مني سهو او حصل مني كذا وكذا فيعيد. فحين اذ يفتح على نفسه باب الوساوس. فعلى فعل نقول من اتى بالصلاة على وجه المكروء اجزأته لكن في مستقبل امره وفي مستقبل حاله يأتي بها على وجه احد - 00:55:39

لانه يعيد لان اه فتح باب الاعادة وان يأتي بها على وجه غير مكروه قد يفتح على الانسان باب الوساوس نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان تركوا كيف؟ ايه ايه اذا كان يخشى احنا قلنا اذا اتى به على وجه مكروه اذ تحب ان يأتي به على وجه غير مكروه. وحتى هنا - 00:55:59

لو اتى بها على وجه غير مكروه الفرض سقط يعني هذي الثاني اعادة صلاة. يعني مثلا لو اني صليت الفجر. ثم قلت انا في الفجر لم اخشع اريد ان اعيد حتى لو اعدت الاعادة لا تسمى ليست فريضة. الفرض سقط بالاول - 00:56:32

لان الاصل ان ما يفعل اولا هو الفرض فكون الانسان اذا آآ فعل صلاة على وجه المكروه ثم اراد آآ ثم قلنا يعيد قد يفتح عليه باب الوساوس لانه لا يمكن ان ان تأتي بالصلاة على وجه الكمال مئة بالمئة. هل يمكن؟ ما يمكن - 00:56:52

اذن في صلاة الفجر تقول لم اخشع. في صلاة الظهر تقول والله كاني ما خشعت مرة اريد ان اعيد صلاة العصر الركعة الثانية كأني غفلت بس حتى لو اعادها لا لا تكون الثانية فريضة. الفريضة الفرس سقط - 00:57:13

في هذا الحال نقول لا يعيد لامرين. الامر الاول ان الفرظ سقط بفعله الاول. والثاني انه لو فتح الباب لانفتح على الانسان باب الوساوس لانه ما من صلاة يصليها الا ويرى انه لم يخشع فيها او اتى بها على وجه المكروه. نعم - 00:57:33

احسن الله اليك رحمه الله وان ترك واجبا فسبق الكلام فيه. وعند الحنفية يجب ان يأتي بها كاملا. وقال في الانتصار وغيره يجب الشيء بما ليس بواجب كالكفارة وكالطهارة للنفل. فلا يمتنع مثله هنا. ويلزمه ان يعلم ان - 00:57:55

ذلك من الصلاة ويأتي به ويكفيه. نعم. وان ترك شيئا نقف على قوله وان ترك شيئا والله اعلم - 00:58:15